

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ بكادر المال والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر الآتي :

مادة ١ - يستمر صرف مرتبات وأجور موظفي وعمال الحكومة والمهيات والمؤسسات العامة الذين أصيبوا في حادث التسمم الغذائي بمدينة الاسماعلية وذلك إلى أن يعودوا إلى أعمالهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يوند السيدان الطيبان :

عبد العزيز سامي ، الأستاذ بكلية الطب بجامعة القاهرة .

وعلى رضا المندي ، الأستاذ بكلية الطب بجامعة الاسكندرية .

لحضور المؤتمر الدولي السابع لأمراض الصدر المزيج تقده بنودته في المدة من ٣٠ إلى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٣ ، وستحمل وزارة البحث العلمي كافة نفقات إيفادهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٤ فبراير سنة ١٩٦٣)

علي صبري